

الوقت المذكور وانفرد بذلك بغير ان الاخر فقول  
 الاجار المذكور صحيح ام لا واذ لم يكن صحيحا والحالة  
 هذه فقول يلزم المستاجر الثمن من اجرة المثل او من  
 اجرة المثل والقول قوله فيما تقدمه من اجرة الوقت  
 المذكور ام لا **جوابه** الشيخ الاسلام **الحمد لله** الاجار المذكور  
 غير صحيح ويلزم المستاجر اجرة المثل عن المرة التي  
 وضع يده عليها والقول قوله بهنيد فيما تقدمه من  
 اجرة الوقت والله اعلم بالصواب **وكتب** تحت خطه  
 شيخ الشيوخ **الشيخ** شمس الدين **القاضي** المالكي **ما**  
**نفسه** بعد المزملة جوابي كذا ان الغلة يستحقها  
 المستاجر لوقت العيش والحالة هذه والله سبحانه  
 اعلم **وكتب** تحت خطه **الشيخ** شهاب الدين **الرملي** بعد  
 المجدلة **ما مورثه** الاجار المذكور باطل فقبض المستاجر  
 ربع الوقت لم يرفع بالموقع فتؤخذ اجرة مثل الوقت  
 من اسنوي منفعته ويرجع من اقبض المستاجر  
 شيا عليه به فان اختلف المقتض والقابض في قور  
 المقتض من صدق القابض في قدره بهنيد والله تعالى  
 اعلم **وكتب** سيد **الخط** تحت خطه **شيخ** الاسلام  
**الحمد لله** بالموافقة له بعد ما تقدمه من اجرة الوقت  
 في صحيح حجة والمسلمين امين **سؤال** في بيعها استاجر

ارضا اجارة شرعية وملك منفعتها بالهدية الشرعي  
 فوضع شخص يده عليها ورزعا وانتفع بها بغيره  
 تواجر فطالبه المورث بالاجرة مثلها المجاورة لها ما منفع  
 من ذلك وقال لا ادفع الا مثل الارض الثلاثة وهي  
 بعيدة عنها مسافة ليست مثلها فقول يلزمه اجرة  
 مثلها من الاراضي المجاورة لها من الجهات الاربع  
 ام لا **جوابه** للشيخ شهاب الدين **الرملي** يلزمه من  
 اجرة مثلها بالنسبة الى الاراضي المجاورة لها من  
 الجهات الاربع ولا اعتبار بقول زارعا المذكور  
 والله تعالى اعلم **ووافقه** الشيخ ناصر الدين **القاضي**  
**ز** سيد **الحدود** قاضي القضاة **ابن النجار** رحمهم  
 الله تعالى والمسلمين اجمعين **سؤال** فمن جاري  
 في اجاره قطعة ارض جارية في وقف بنواجر به  
 شرعي ثابت مملوك به في الشيوخ الشريف معونة  
 لربع الخلال فبقي قطعة من الارض بنا يد وزرع  
 على قطعة من الارض الشاي شجر مثمر جار  
 ذلك في ملك اربابه فان المستاجر المذكور لا يملك  
 ارباب الشجر والسا باجرة ذلك كل من ان يحايقه ذلك

ارضا